في حيز النبذ والطرح عفو بن المنخل حتى لا يعود الى مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذي
اشار اليه سياتي رده ان شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه وسياتي الكلام على
نفس الاجوبة بما يزيد ذلك وضوحا وبيانا الكلام على الجواب الاول قوله فلهم سبعا
تركة الموصي الخ هو الصواب الذي لا يخالف فيه ما في شرح الروض محرفة من نصاب احدهما — بلغ مقابلة وتصحيحا
الى نصيبهما ولم يدر ده تحريفها فبادر الى كتابة ما فيها من غير تامل والصواب ما فيه — كما مر قوله وذلك كما لو كان له ابنان واوصي بمثل نصيبيهما سبق قلم او ان نسخته
وهو لو اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فهي بالثلث كما لو كان له ابنان
واوصى بمثل نصيب احدهما فان هذه هي التي نظير المسئلة وبيانه انه علم من
كلامهم هنا انه في مثل ذلك يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل نصيبه للموصى له ثم
كانت الوصية في المثال المذكور واذا كانت فيه بالثلث لزم كونها في مسئلة السوال
بالسبعين لانك تقدر وجود ابيهم ثم تزيد مثل نصيبه واذا قدرت وجوده
كان له الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة
فاتضح هو النظير لا ما ذكره ذلك المفتي اذ لا مشابهة بينه وبين مسئلة السوال — انما ذكرته
بوجه كما هو واضح جلي قوله نعم ان قال الموصي اولاد ابني على ميراث ابيهم الى اخره
عجيب منه مع افتائه بالسبعين في اوصيت لهم بميراث ابيهم واي فرق بين
الصورتين لانه ان جرى على المعنى الذي رجحه الشيخان من انه لا فرق بين اثبات
مثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين او على خلافه الذي حكاه الاستاذ ابو منصور
عن الاصحاب فكذلك فان المعنى الذي اوجب التفرقة المذكورة وكانه يتخيل
انه اذا اتى بنحو اوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل واذا لم يات به لكم لم يكن
هناك داع لتقديرها وهذا غفلة ظاهرة عن ماخذهم في تقدير المثل وهو ورود
الوصية سواء كانت بلفظها ام بما يتضمنه او يستلزمه على مال الموصي لا على مال
ابيهم الميت المجعول لهم نصيبه اذ لا مال لهم له في تركة ابيه لموته قبله فتعين انه
ليس الغرض الا التقدير لما ياخذه اولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه ابوهم
لو فرضت حياته عند موت الموصي واذا كان هذا هو ملحظ الاصحاب في تقدير — أو هم على ميراث ابيهم
المثل فلا فرق كما هو جلي بين ان يقول اوصيت بميراث ابيهم او جعلتهم على ميراثه
لان الداعي الذي ذكرته اخذا مما ذكروه موجود في كل من الصيغ فالفرق بينهما
بمجرد

بمجرد ذلك الامر المتخيل خطا صراح لا وجه له فالصواب ان لاولاد الابن السبعين في الصور — صح
الاربع المذكورة في السوال نعم في صراحتهم على ميراث ابيهم او جعلتهم على ميراثه
لو كان حيا نظر وانما يتضح صراحتهما ان ضم الى ذلك بعد موتي واما بدونه فلا بل لا بعد
انه كناية لاحتماله فهو نظير قوله هذا لفلان من مالي المصرح فيه بانه كناية لاحتماله
الهبة الناجزة والوصية فان قلت التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتي فليكن
ذلك صريحا الذلك قلت كونه بمنزلته ممنوع لان الميراث انما يفهم ذلك بطريق الاستلزام
لا الصراحة كما هو واضح لا سيما وتقدير مثل الذي سبق انه لا بد منه يبعد ذلك الاستلزام
لان المماثلة لا تقتضي التساوي في سائر الاعتبارات فاتضح ان التعبير بالميراث
لا يساوي التعبير بعد موتي فلم يجد الحاقه به في الصراحة الكلام على الجواب الثاني
قوله وله ابن وارث فيه ايهام ان هذا قيد في ذكر المثل وليس كذلك بل هو جار
عند حذفه ايضا قوله بمثل نصيب ابني صح كما قاله البغوي الخ فيه تحريف قبيح
وصوابه بمثل نصيب ابن بالتنوين ويفرق بين الصحة في هذه والبطلان
في مثل نصيب ابني ولا ابن له وارث بان الاضافة اليه تقتضي انه انما ربط الوصية
بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب فاذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام
الموصي واما اذا لم يضفه اليه فان لم يعتبر ذلك واذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما
امكن اولى من اهماله وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لي لو كان فاتضحت الصحة
هنا والبطلان فيما مر ويويد ذلك قول الائمة لو قال اعطوا فلانا شاة فمات ولا
غنم له اشتريت له شاة وان قال شاة من غنمي فمات ولا غنم له بطلت الوصية
والفرق انه هنا اعتبر وجود غنم له يعطى منها فاذا لم توجد بطلت الوصية لعدم
ما تتعلق به ومن ثم لم يعتبر ذلك فاشتريت له تصحيحا للفظ ما امكن قوله والذي
يظهر الخ كلام ليس في محله من وجوه عديدة لا تخفى على من له ادنى اشتغال وافرار
الى مثل هذا السفساف ما مر عن شيخ الاسلام البلقيني واي جامع بين مسئلة البغوي
وصورة السوال سوى مجرد الصحة في كل منهما وليس الكلام فيها بل في قدر حصة ما لهم — حصتهم
لهم وليس في مسئلة البغوي تعرض لقدر اصلا بل لمجرد الصحة كما صرح هذا المفتي به
واذا علم انه ليس فيها تعرض لغير الصحة فكيف يقيسها عليها ويستنتج من القياس

Copyright © King Saud University